و يقف الاكثر من واحد **خلفه** لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة **و يصف الرجال** لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فيامرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه في الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقة لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتاذى به والا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامر داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روي ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يكتب للذي

يصلي

يصلي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة **ثم يصف الصبيان** لقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال **ثم الخناثا** جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متاخر ويلزم جعل الخناثا صفا واحدا متفرقا واتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر في احواله **ثم يصف النساء** ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه

من واجب وغيره لو سلم الامام او تكلم **قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد يتمه** لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بها وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا او بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة

اعلم ان المقتدي ثلاثة اقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا ياتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان امكنه ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا ايضا فقام للقضاء فانه يصلي اولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به.

ولو عكس بها صح عندنا خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا ولو كبر ينوي الاستيناف للصلاة يصير مستانفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه للسهو تابعه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في اخر صلاته انتهى طحطاوي